

وتشفيتهم في المبيع موضوع الكتب الخطى المؤرخ في II جوان 1980 والزام المستأنف عليه بالتخلى عنه وتسليمها اليهم والاذن له بقبض المال المؤمن على ذمته مقابل الشمن والمصاريف واعفاء المستأنفين من الخطيبة وارجاع المال المؤمن اليهم وتغريم المستأنف عليه لقائهم بأيامه بمائة دينار مقابل أتعاب التقاضى وأجرور الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن والقرار المنتقد وعلى بقية الوثائق الوارد بوجوب تقديمها الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والت التجارية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة أوراق القضية والمداولة القانونية .

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما تستخلص من الاوراق والقرار المنتقد قيام المعقب ضدهم لدى محكمة البداية عارضين أنهم يملكون النصف على الشياع من قطعة أرض مبنية بالاصل بمشاركة عمهم عبد الله بالنصف الباقى وقد باع منابه الى الطاعن حسب كتب خطى معرف بامضاء البائع لدى بلدية تاجروين في II جوان 1980 تحت عدد 1995 وفور علمهم بالبيع أذربوا عن رغبتهم فى الاخذ بالشفعه وقاموا بإجراءاتها القانونية طالبين الحكم بتشفيتهم من المبيع والزام مشتريه بالتخلى عنه وتسليمها لهم مع الغرامه والمصاريف وأجاب الطاعن بأنه يتصرف فى المبيع لوجه الشركة الفلاحية مع البائع بعدما وقعت قسمته مراضاة وتصرف فيه بوجه المذكور منذ عشرين عاما ثم اشتراه بحدوده وأجرى بحث عيني وبعد استيفاء الاجراءات قضت المحكمة بعدم سماع

قرار تعقيبي مدنى عدد 13324

مؤرخ في 25 مارس 1986

صدر برئاسة السيد عبد العزيز الزغلامي

نشرية : محكمة التعقيب، القسم المدنى ع 1 ، س 1987

مادة : عيني .

المراجع : قانون عدد 130 - بتاريخ 5 - 10 - 1959

الفصل 20 و 40 قانون عدد 5 - بتاريخ 12 -

2 - 1965 الفصل 116

مفاتيح : شفعة ، دعوى عينية ، اختصاص ، اختصاص حكمي ، قسمة ، قسمة رضائية ، اثبات بينة

المبدأ :

1) - الشفعة من الدعاوى العينية لذا فهي راجحة بالاختصاص للمحكمة الابتدائية .

2) - القسمة الرضائية الواقعه قبل صدور مجلة الحقوق العينية يمكن اثباتها ببينة إذ أن المجلة المذكورة ليس لها مفعول رجعي .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 15 إبريل 1985 من الاستاذ عبد الحميد السجيمي في حق عبد الله ضد يونس وعيسي وابراهيم والاخضر أبناء محمد .

طعنا في القرار المدنى عدد 1816 الصادر في 28 فبراير 1985 عن محكمة الاستئناف بالكاف والقاضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم الابتدائى والقضاء مجددا باستحقاق المستأنفين الشفعة

عن المطعن الأول

حيث أنه خلافاً لما جاء به فان دعوى الالتماع بالشفعه من الدعاوى العينية الراجعة بالاختصاص للمحكمة الابتدائية حسب أحكام الفصلين 20 و 40 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لا من أنظار حاكم الناحية وبذلك كان المطعن غير مركز على أساس من القانون واتجه رده .

عن المطعن الثاني بجميع فروعه

حيث تبين من تصفح أوراق القضية والقرار الذي انبني عليها أن الطاعن يتصدى بوقوع القسمة الرضائية بين البائع له وشركائه المعقب ضدهم في موضوع الشفعة ويرد ذلك إلى تاريخ عام ١٩٦٥ أي إلى تاريخ سابق عن إجراء العمل بمجلة الحقوق العينية .

وحيث يتضح من البحث العيني المجرى في القضية أن البائع للطاعن تصرف في موضوع الشفعة على أساس تميزه به بقسمة رضائية مدة تزيد على عشرين سنة وسلمه في بحر تلك المدة للطاعن على وجه الشركة الفلاحية وتصرف فيه هذا الأخير بالوجه المذكور وهو أجنبي عن الشركاء ثم اشتراه في ٢ جوان ١٩٨٠ وقد أكد ذلك شهود المعقب ضدهم وعلى ضوء ذلك صدر حكم بالبداية بعدم سماع دعوى الشفعة لانتفاء الشفاعة لكن محكمة القرار خالفت محكمة البداية وقضت بالشفعه بناء على عدم وجود كتب في القسمة تطبقها لاحكام الفصل ٦٦ من مجلة الحقوق العينية وعدم توفر المدة المكسبة للحق بوجه التقادم في جانب البائع أعملاً لاحكام الفصل ٤٧ من نفس المجلة .

وحيث تجدر الاشارة بادئ ذي بدء إلى أن فقهاء القانون وشرائحه أجمعوا على أن القوانين الموضوعية على نقيض القوانين الاجرائية ليس لها تأثير رجعي ولا يجري أحكامها إلا من تاريخ لاحق لصدورها أما الواقعية القانونية الحاصلة قبلها فإنه لا مجال لتطبيقها عليها إلا إذا جاء التشريع ناصاً على ذلك .

الدعوى لانتفاء الشفاعة وأقرت له محكمة الدرجة الثانية تحت عدد ١٨٧ ونقض لدى محكمة التعقيب في ٣١ أكتوبر ١٩٨٣ تحت عدد ٨٩٩٩ مع الالحاله قضت المحكمة المحال عليها بالنقض والقضاء لصالح الداعى حسبما سلف ذكره بالطالع فتعقبته الطاعن ناعياً عليه .

أولاً : خرق مرجع النظر الحكيم ذلك أن بعض المحاكم اعتبرت دعوى الشفعة دعوى شخصية متولدة عن التزام شخصى ينظر فيها إلى قيمة العقد و بما أن قيمة عقد موضوع القضية لا يتجاوز ثلاثة دينار مما يكون معه مرجع النظر الحكيم لمحكمة الناحية وبذلك كان القضاء في القضية لدى الدرجتين صادراً عن محكمة غير مختصة .

ثانياً : خرق أحكام الفصل ١٠٤ من مجلة الحقوق العينية والفصلين ٦٦ و ٦٧ منها وسوء تطبيقهما قولاً بأن الفصل ١٠٤ المذكور عرف الشريك بأنه المالك لحصة مشاعة من عقار مشترك مع أن عقد البيع موضوع القضية اشتمل على مبيع له حدود مضبوطة وبذلك فلا شفعة فيه كما أن القرار المنتقد يصادق على تفرد البائع بالتصرف في موضوع النزاع منذ أكثر من عشرين عاماً ومع ذلك قضى بالشفعه استناداً إلى أن القسمة لا تثبت الا بتثبت حسب أحكام الفصل ٦٦ المذكور مع أن العمل بهذا الفصل بدأ مفعوله منذ شهر فيفري ١٩٦٥ وليس له مفعول رجعي وإن النص المنطبق في القضية هو الفصل ٢٢ وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود القاضي بأن الشفاعة ينقضى بالقسمة ولم يشترط الكتب فيها بل تثبت بكل وسيلة من وسائل الأثبات ومنها البينة كما اعتبر القرار أن البائع للطاعن لم تتوفر في حيازته المدة المكسبة حسب أحكام الفصل ٤٧ الملمع اليه في حين أن الامر لا يتعلق باكتساب الملكية بوجه التقادم بل أنه يتعلق بشبوب زوال الشفاعة بالقسمة الرضائية من عدمه وقد أثبتت البحث الوطني تميز البائع بالمباع على أساس القسمة الرضائية وتصرف فيه مدة تجاوزت عشرين حولاً قبل بيعه للطاعن وتأسيساً على ذلك فإن القرار لما قضى بالشفعه جاء مسيئاً لتطبيق الفصول الآنفة الذكر وخارقاً لها مما يجعله مستحقاً للنقض .

يجيز قبول البينة بالشهادة في القسمة الرضائية كما سبق وان الفصل 47 الخاص بالحياة المكتسبة بين الشركاء لا يتعلّق له بالموضوع ضرورة أنه لا خلاف في مصدر الملكية الذي هو الارث .

وحيث ترتيباً على ذلك فان القرار المخوض فيه لما قضى بالصورة المذكورة كان مسيئاً للفصول الواردة بالطعن مما يتوجه معه نقضه بدون حاله لعدم وجوب إعادة النظر تطبيقاً لاحكام الفصل ٦٧ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً واصلاً ونقض القرار الطعون فيه بدون حاله واعفاء الطاعن من الخطأ وارجاع معلومها اليه .

وقد صدر هذا القرار بمحضر الشورى في ٢٥ مارس ١٩٨٦ عن الدائرة المدنية المؤلفة من رئيسها السيد عبدالعزيز الزغلامي ومستشاريها السيدين محمد الشابي ومصطفى الصخري بمحضر المدعي العام السيد عبد العزيز الشابي ومساعدة كاتب المحكمة السيد محمد الهادي الفهري - وحرر في تاريخه .

وحيث أن مجلة الحقوق العينية هي من صنف القوانين الموضوعية وقد تم اصدارها بالقانون المؤرخ في ٢٢ فبراير ١٩٦٥ ولم يأت له ما يراد انسحاب أحکامها على الحقوق المكتسبة في ظل التشريع العمومي به قبلها .

وحيث تبين جلياً مما سبق ذكره ان القسمة الرضائية قد تمت في المشفوع فيه قبل بروز مجلة الحقوق العينية أي في ظل التشريع العمومي به قبلها وتميز به البائع إلى أن فوته للطاعن .

وحيث أن دعاوى القسمة في القسمة في العقارات المشاعة كانت قبل ظهور مجلة الحقوق العينية من نظر المحكمة الاستحقاقية التي لا تستلزم في ثبوت القسمة الرضائية خصوص الكتب بل تثبت باليقنة بالشهادة يقول ابن عاصم «ومالدعي لقسمة البنات يؤمر في الاصح بالاثبات» أي باليقنة بالشهادة لاتهات ما ادعاه من وقوع القسمة الرضائية .

وحيث يتجلّى من جميع ما سلف ايراده أن الفصلين ٤٧ و ٤٦ من مجلة الحقوق العينية الذين اعتمدتهما محكمة القرار المنتقد في قضائهما لا ينطبقان على موضوع القضية طالما وقعت القسمة الرضائية قبل العمل بالفصلين المذكورين بل المنطبق هو التشريع السابق عندهما الذي

